

درس عمدة الفقه بالرياض كتاب الأطعمة رقم الدرس ٩٩) لفضيلة

الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمتابعين اينما كانوا ونرحب بكم ايها الاخوة في هذا الدرس المبارك - [00:00:00](#)

عند فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح كتاب العمدة في الفقه للامام الموفق ابن قدامة رحمه الله ونستأذن فضيلة شيخنا في القراءة قال المصنف الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:00:21](#)

كتاب الاطعمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:43](#)

والسنة بسنتي الى يوم الدين. اما بعد شرع المصنف رحمه الله في كتاب الاطعمة بعد بيانه لكتاب النكاح وهذا الكتاب من اهم الكتب التي يعتني بها طالب العلم من شدة حاجته الى معرفة حكم الله عز وجل - [00:01:10](#)

فيما يحل ويحرم من المطاعم والمشروبات سواء كانت من الحيوانات او من غيرها وهذا امر يحتاجه المسلم في كل يوم كذلك ايضا يحتاج الى تعلمه لينفع الناس ويفتيهم ويبين لهم حلال الله - [00:01:37](#)

وحرامه فيما يؤكل ويشرب ولذلك اذا طاب المطعم استجيب الدعاء الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل الا ما كان طيبا ولذلك لما سأل الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:02](#)

ان يكون مستجاب الدعاء. قال عليه الصلاة والسلام اطب مطعمك تستجب دعوتك وهذا يدل على عظم امر المطاعم وعظم شأنها وان الطعمة قد تحول بين الانسان وبين اجابة الدعاء وهذا من اعظم الخطر - [00:02:27](#)

ان الانسان اذا فقد اجابة الدعاء فهو على مهلكة ولذلك ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ذكر انه ذكر الرجل اشعث اغبر يطيل السفر - [00:02:52](#)

يمد يديه الى السماء ومطعمه بالحرام وملبسه بالحرام وغذي بالحرام يستجاب لذلك وقوله ومطعمه بالحرام يشمل ما كان محرما في الاصل ان يأكل من ميتة او من خنزير او نحو ذلك من المحرمات - [00:03:11](#)

او يكون من مال حرام هذا عام ولذلك امرنا الله ان نأكل من الطيبات التي رزقنا قال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون - [00:03:35](#)

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي الحمد والشكر لجلال وجهك وعظيم سلطانتك ان احللت لنا الطيبات وحرمت علينا الخبائث ولو نظر المسلم الى حال الناس قبل شريعة الله في الجاهلية - [00:03:56](#)

كيف كانوا يأكلون المستخبثات ويأكلون المطعم الذي لا خير في ان يطعمه الانسان وقد يضر به سواء كان عالما بذلك او غير عالم ولكن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين - [00:04:13](#)

ومن هذه الرحمة كما اخبر الله انه احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث وباب الاطعمة باب مهم اعتنت نصوص الكتاب والسنة ببيان احكامه ومسائله والمصنف رحمه الله القائمة من قبله وبعده رحمة الله عليهم جميعا - [00:04:36](#)

اعتنوا بافراد هذا الباب مسائل الاطعمة بابواب وكتب مستقلة وذلك لاهميتها وشدة حاجة الناس اليها تحريم الطعام لا يختص بكونه

لا يأكله بل يشمل تحريم بيعه تحريم شرائه دفع الثمن في مقابله لان الشرع - [00:04:59](#)

اسقط المالية عنه ولذلك لما اهدى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر في فتح الطائف امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اخذها وقبولها فقام رجل فسار الذي اتى بالهدية. ساره كلمه سرا - [00:05:26](#)

وقال عليه الصلاة والسلام بما قال امرته ان يبيعهها. قال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ولذلك يهتم طالب العلم الاطعمة لمعرفة محرم الذي حرم اكله وحرم بيعه ثمنه لذلك ثبت في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [00:05:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والاصنام والمصنف رحمه الله جمع الاطعمة لانها انواع انواع في طبيعتها - [00:06:21](#)

وهناك اطعمة في البر وهناك اطعمة في البحر وهناك اطعمة في البر من الحيوانات ومن غير الحيوانات وهناك اطعمة في البحر من الحيوانات ومن غير الحيوانات خلقها العليم خلقها - [00:06:42](#)

الذي لا احسن من خلقته. فتبارك الله احسن الخالقين طلقها فجعل فيها منافع ومصالح للانسان في جسده وفي نفسه وفي روحه ولو تتبع العبد جزءا يسيرا من هذه الحكم والاسرار لحر عقله - [00:07:01](#)

وكل هذا ان دل فانما يدل اولا على عظمة الله جل جلاله وثانيا على فضله وبره ورحمته ولطفه بخلقه سبحانه وتعالى الانسان لو ركب البحر لوجد طعامه ولو صار في البر لوجد طعامه - [00:07:22](#)

وجعل في البر طعاما يتفق مع احوال الناس في شدة البر وما يكون في الصحراء وفي الفيافي وفي القراءة قفار واذا كانت تلك الصحراء معشبة خضراء جميلة غابات فيها نفس الطعام الذي يتفق مع خلقها - [00:07:44](#)

ان الله انبت فيها من كل شئ موزون لا يستطيع احد ان يستدرك على خلقته سبحانه وتعالى كتاب الاطعمة اي في هذا الموضوع ساذكر لك جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة بالطعمة - [00:08:08](#)

قال رحمه الله تعالى وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان وكله مباح الا ما كان نجسا او مضرًا كالسموم. قال رحمه الله تعالى وهي نوعان حيوان وغيره وهي نوعان - [00:08:26](#)

اجمال قبل البيان والتفصيل حيوان وغيره اما ان يكون تكون الاطعمة من جنس الحيوان واما ان تكون من جنس غيره وهذا التقسيم يستفيد منه طالب العلم في جمع الشتات ان - [00:08:49](#)

اطعمة صعب عدها وما احل الله من الطعام يصعب حصره ولذلك لما جاء التحريم جاء يسمى المحرمات سواء كانت من المطعومة او كانت من الحيوانات او من غيرها تسمى المحرم - [00:09:11](#)

لكي نفهم ان ما عدها يعتبر حلالا لذلك جاءت الصيغة بذل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعني يطعمه الا ان يكون ميتة ولذلك جاء باسلوب الحصر والقصر في المحرم. لكن غير المحرم وهو المباح فلا يحصيه الا الله - [00:09:29](#)

المصنف رحمه الله بين ان هذه الاطعمة اما ان تكون طبعا هناك الشراب وهناك الطعام جنس المشروب يختلف عن جنس المطعون من حيث الاصل والجملة لان الاول متعلق بالجامدات الطعام - [00:09:51](#)

والشراب متعلق بالمائعات يشمل الماء الزيوت بانواعها والدهون والشحوم اذا اذيبت ونحو ذلك والاشربة والاطعمة اه مما يبحث في جوازه وحرمة المصنف سيبين هذا الجنس المشروب وجنس مطعوم لكن يقول حيوان وغيره - [00:10:10](#)

فاما غير الحيوان نعم فاما غير الحيوان فكله مباح فاما غير الحيوان بدأ بغير الحيوان فقال كله مباح غير الحيوان طبعا كالحبوب والثمار ما يكون من الاشجار ومن المزروعات الاعناب والفواكه والخضار والبقول - [00:10:40](#)

هذه كلها من غير الحيوانات هي مطعومة بين ان الاصل فيها انها مباح والمباح هو مستوي الطرفين يعني لا نوجب على الناس ان يأكلوه ولا نحثمهم على اكله لم يرد في الشرع - [00:11:12](#)

تحديد شئ معين يجب على الانسان ان ينحصر باكله وانما هو مباح مستوي الطرفين هذا المباح الاصل فيه انه حلال لكن يستثنى من منه الذي يحكم بحرمته قال الا الا ما كان نجسا الا ما كان نجسا - [00:11:32](#)

الاصل في كون كله حلال هذي والقاعدة ان الله جعل ما خلق الارض سواء كان في البر او البحر او بين السماء والارض مسخرا للانسان
سخر لكم ما في السماوات وما في الارض - [00:11:58](#)

هذا التسخير الاصل فيه ان الانسان ينتفع به ويرتفق به ان الله خلقه من اجل الانسان اذا نقول له اذا جاء يريد ان يطعم هذا الذي
اخرجته الارض انبتته الارض بقدرة الله سبحانه وتعالى - [00:12:16](#)

قل له الاصل حله يأكل من ثمرات النخيل من ثمرات الاعناب البقول بانواعها والخضروات بانواعها الا اذا وجد ما يوجب المنع وهذا اما
ان يكون من جهة الضرر على البدن - [00:12:36](#)

يكون فيه ضرر واذا كان فيه ضرر الشريعة جاءت بحفظ الارواح والاجساد من الضرر لذلك قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا اصل نبه عليه الكتاب بقوله ولا تلقوا - [00:12:57](#)

بايديكم الى التهلكة وهذا الذي فيه ضرر قد يؤدي الى هلك الانسان يستوي ان يكون ضرره يؤدي الى التلف وهو الموت او يؤدي الى
ضرر في الجسد في عضو من اعضائه - [00:13:17](#)

ان يشل بعض الاعضاء او يذهب منفعة كمنفعة البصر منفعة السمع من بعض اطعمة اذا وضعت في مواضع قد تتسبب في مثل هذا
او اذا اكل الانسان قد تتسبب في تلف كلية - [00:13:37](#)

او كبد او الاضرار عمل الكبد وعمل الكلى اعضاء الانسان او تعيق الانسان فتمنعه فيتخدر ولربما اصابته والعياذ بالله بالشلل اعادنا الله
واياكم هذه كلها اضرار كل ما كان فيه ضرر - [00:13:56](#)

سواء كان عاما بالبدن كله او بجزء من اجزائه او كان الضرر مباشرة بعد او بوقت هذا كله يمنع منه يمنع منه لماذا ان الله يقول ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة - [00:14:17](#)

لا يجوز للمسلم ان يتسبب في اي ضرر في بدنه او روحه وقد يكون الضرر عائدا الى النفس مثل تعاطي بعض المشروبات
والمشروبات التي تؤثر في العقل من غير الخمر - [00:14:37](#)

المخدرات والمنشطات وغير ذلك فهذه كلها باشتغالها على الضرر نحكم بحرمة استعمالها لكن ما هي مهمة الفقيه وطالب العلم؟ مهمته
ان يرجع الى اهل الخبرة لا يستطيع فقيها يتدخل ويقول هذا الطعام مضر او غير مضر الا - [00:14:58](#)

بشهادة اهل العلم والمعرفة اذا قال اهل الخبرة كالاطباء ومن عنده معرفة بالتحاليل التي تكون في النباتات انواعها يقول هذا النبات
مضر هذا النبات اه في بعض الاحيان يكون الضرر هذا من انواع الضرر يكون ضررا عاما - [00:15:25](#)

بمعنى اي شخص يستعمل هذا الطعام سيستنظر فإذا نحكم بتحريمه على العموم وفي بعض الاحيان يضر الانسان في وقت او يضر
نوعا من الناس سنقول يمنع بشهادة اهل الخبرة اذا قالوا ان هذا الشخص او هذا - [00:15:47](#)

النوع من الناس لا يتعاطى هذا الشيء او لا يأكل هذا الشيء لا يجوز له ان يضر بنفسه فيتعاطى ويستوي ان يضر بنفسه او بغيره
كالحامل قد لا تتضرر هي ولكن يتضرر - [00:16:09](#)

جنينها فاذا اي شيء من المأكولات يؤدي الى ضرر للانسان في بدنه الجسد عموما او خصوصا في اعضائه او يؤدي مباشرة او بعد وقت
فاننا نحكم بمنعه. وفق ما يقوله اهل الخبرة - [00:16:24](#)

قال اهل الخبرة بعموم عممنا قالوا بخصوصه لانه يرجع فيه الى شهادته الفقيه ليس هو الذي يعلم ان هذا يصلح او لا يصلح ولذلك
تجد العلماء والائمة في القديم يقولون قد سألتنا - [00:16:44](#)

اهل العلم به اي الاطباء فقالوا انه يضر وقالوا انه يتسبب في كذا وكذا من الضرر اذا الفقيه ليس مهمته من يجزم بان هذا مضر ويمنع
منه بناء على ذلك - [00:17:02](#)

كل ما فيه ضرر على الانسان عاما بالجسد او خاصا فانه يمنع منه ويستوي ان يكون الضرر كما قلنا بالحس او بالنفس الحسي الضرر
الحسي مثل منافع الاعضاء كاليد والرجل - [00:17:20](#)

يعيق الحركة يعيق السمع يعيق البصر والنفس بمعنى انه اذا اكله او شربه او شمه آثر على عقده اثر على نفسه واثر على تركيزه

وفهمه وظبطه ونحو ذلك. فهذا كله - [00:17:38](#)

يمنع منه لان الله سبحانه وتعالى وضع هذا الاصل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ان بنى على ذلك تحريم السموم اكل السموم وشرب السموم وشمها وحقنها في الجسد لماذا؟ لانها - [00:17:57](#)

ضرر ومهلكة تنتهي بالانسان الى الهلاك والله تعالى يقول ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ومن ثم قال العلماء ان الله حرم على المسلم ان يتعاطى السبب الموجب للاضرار بجسده ونفسه - [00:18:18](#)

لان هذه النفس امانة وهذه الامانة تستوجب ان لا يعرضها على الضرر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا هذا من حق النفس على الانسان وثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحسى سما - [00:18:37](#)

فمات منه وهو يتحساه يوم القيامة في نار جهنم كما في الصحيح البخاري وغيره من تحسى سما هذه السمومات مضره في البدن مضره بالبدن كونه يقدم على تعاطيها وهو يعلم انها تنتهي به الى الموت - [00:18:57](#)

يعرض نفسه الى هذا الهلاك تحمل مسئولية هذا الضرر وعليه فانه لا يجوز تعاطي كل ما فيه ضرر بالبدن عموما او خصوصا وسواء كان بالبدن او كان بالنفس. نعم قال رحمه الله تعالى - [00:19:24](#)

او مضرا كالسموم او مضرا كالسموم تضر بالبدن. وهذا بشهادة اهل الخبرة اذا قمنا بحرمتها حرم القدر الذي يضر ما دونه في ظرفه تفصيل لانتقاد الاطباء انه يستعمل علاجا لشيء - [00:19:44](#)

او دواء لشيء ولا يوجد بديل عن اليه فانه يفتى بالجواز لانه انقلب الى كونه نافعا بدل كونه ضارا ولذلك في بعض الاحيان يضطر الاطباء لاستعمال انواع من السمومات للقضاء - [00:20:08](#)

انواع من البكتيريا في البدن او الجراثيم وحتى لربما في بعض الاحيان تكون ترياقا بعض السموم تكون ترياقا او بعض الاحيان تفعل من الاطباء لمصلحة يرونها راجحة هذا امر يرجع فيه الى اهل الخبرة - [00:20:31](#)

قال اهل الخبرة انه امن يعني الضر الموجود مأمون وان هذه الجرعة لا تتسبب الضرر انها تعالج بشيء لا ليس هناك ما هو اخف وامن حينئذ يمكن ان يفتى بجوازها - [00:20:51](#)

ما هو معلوم من اصول الشريعة ان الضار اذا انقلب الى نافع او كان ما دون حد الاضرار فيه نافعا ويمكن استعماله على وجهك ينتفع به فلا بأس بذلك ولا حرج - [00:21:08](#)

هذا بالنسبة لمسألة السموم. السموم محرم اكلها وشربها وحقنها ومن فعل شيء من ذلك يتحمل مسؤولية حتى ان الطبيب لو حقن دون ان يكون حقنه على وفق ما هو معترف به عند الاطباء وجاري العمل به عند الاطباء فزاد - [00:21:24](#)

وتجاوز الحد اختار نوعا ضارا وهناك نوع بديل واختار هذا الطريق وهناك ما هو امن من كل هذا يتحمل فيه المسؤولية لانه على خلاف ما جرى العمل به عند اهل الصنعة - [00:21:48](#)

اذا هذه السموم الاصل تحريمها ومنعها والعلة وجود الضرر فاذا انقلبت الى تخلفت هذه العلة وقال الاطباء يمكن استعمالها على وجه فيه مصلحة راجحة والضرر يسير جدا يمكن ان يغتفر - [00:22:08](#)

فهذا يمكن ان يفتى فيه بكل مسألة يقول رحمه الله والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم كثيره وقليله من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:29](#)

كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما اسكر الفرق منه فملى الكف منه حرام وان تخللت الخمر طهرت وحلت وان خللت لم تطهر قال رحمه الله والاشربة كلها مباحة يقول رحمه الله والاشربة - [00:22:47](#)

لان بالنسبة للجامدات المطعومات الجامدة من غير الحيوان ان الاصل جوازها نمنع ما فيه سم وضرر بحكم السم ما يكون زيادة الجرعة منه والقدر منه قاتلة بعض الاحيان تكون هي طيبة ومباحة - [00:23:10](#)

لكن اذا زادت جرعتها تنقلب الى كونها ضارة مؤذية او في بعض الاحيان تكون السموم مثلا في الفطريات النباتات في بعض الاعشاء النباتات البرية تكون قاتلة كالحرمل هذا قاتل لذلك يعتبر من من اخطر - [00:23:34](#)

الاعشاب والنباتات البرية التي ينبغي ان يتقى وان يتعامل معها بحذر كذلك الفطريات أنواع منها فيها ضرب ومهلكة لو تناولها الانسان يهلك وبعض اوراق الشجر فيها سميات من اوراق الشجر - [00:24:00](#)

وايضا في الطحالب البحرية فيها سميات هذه كلها يفتى بعدم جوازها ويحرم على المسلم ان يأكلها لانها تؤدي الى الاضرار به اما نسأل الله العافية بموته او حصول ضرر على جسده - [00:24:22](#)

هذا بالنسبة الامور التي ذكرناها في السميات. يقول رحمه الله بعد ما بين الجماد شرع في المائع وهو الشراب عندنا المطعوم اما ان يكون حيوانا من ذوات الارواح واما ان يكون جامدا - [00:24:42](#)

غير الحيوان اما ان يكون من غير الحيوان ان كان من غير الحيوان اما ان يكون جامدا واما ان يكون مائعا فالمائع هو الذي يشرب غالبا عطاه الانسان بالشرب وان كان بعض - [00:25:02](#)

العلماء يعتبر الماء طعاما لكن هو من باب الطعن ان يكون الانسان يطعمه وهذا اه تترتب عليه مسألة في الربا في تحريم بيع المطعون بالمطعوم عند الشافعية انه يدخل الماء - [00:25:18](#)

الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه طعاما وقال في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم وما يدريك انها طعام طعم وقال الله تعالى في قصة جالوت طالوت مع قومه - [00:25:34](#)

قال ومن لم يطعمه فانه مني في النهر ماء النهر فهذا بعض العلماء يتسامح الطعام على الماء لكن من حيث الاصل عندنا حيوان وغير الحيوان والحيوان اما ان يكون جامدا واما ان يكون مائعا - [00:25:52](#)

المائعات هذه الاصل انها مباحة جميع المائعات سواء كانت من المياه باختلاف انواعها المياه العذبة والمياه المالحة لكن اذا وجد الضرر في بعض الناس مثلا بعض الناس اذا شرب الماء المالح استنظر - [00:26:13](#)

نقول لا تطعم والاطباء قد يمنعون الشخص من طعام بعينه. واذا منع الطبيب من طعام بعينه وجب على المسلم ان يلتزم نصيحته لا يجوز له ان يخالف اذا قال له في ضرر - [00:26:34](#)

لان نحن عندنا قاعدة ان الطعام يحرم متى؟ اذا وجد الضرر فاذا قال الطبيب ان هذا الطعام يظرك تسمع نصيحته وتعمل بها لانهم بالخبرة والتجربة مع هذه الاشياء التي يقررها الاطباء - [00:26:51](#)

قد تكون لعدة قرون والناس يتعاملون بها وهم يسجلون الملاحظات على ان هذا الطعام ثبت ان من معه مرض كذا يؤثر عليه فاذا معناه ان الذي معم اذا تعاطى هذا الطعام وقد قال له الطبيب انه يضره فهو اثم شرعا - [00:27:09](#)

ماذا؟ لانه يتسبب في الاضرار بنفسه وعلي كل ما فيه ضرر لا يشترط انه مثلا يكون من السميات او غيرها قد يكون في خاصة الانسان نفسه يمنع من نوع من الطعام فيجب عليه ان يلتزم - [00:27:28](#)

بهذا الذي منع ان قيل له انه فيه ان فيه ظرمان وعليه المائعات بين رحمه الله انها جائزة ومباحة يجوز للانسان ان يشرب جميع انواع الاشربة المتخذة من مثل الشراب المتخذ - [00:27:44](#)

من الفواكه العصيرات بانواعها هذي مباحة وحلال نقول انه كما يجوز الاصل يجوز اه الفرع الذي يستخلص منه لا بأس ان يشرب العصير من هذه كلها ومن هنا قد توجد في بعض الاشياء الغريبة فوائد - [00:28:05](#)

مثل البرسيم يكون للدواب لكن قد يقول بعض انه اذا استعمله الانسان شرابا يكون علاجا لشيء. وشهد الاطباء به نقول له لا بأس لك ان تشربه للدواب لا يوجب انه حرام على الانسان - [00:28:30](#)

فاذا المشروبات من حيث الاصل هي جائزة ومباحة الا ان تكون مؤثرة في العقل كالخمرة او مضرة بالبدن ان تكون من السميات كالسم مثل سم الافاعي سمى العقارب والهوان اذا استخلص - [00:28:49](#)

لا يجوز شربه ولا يجوز التعاطي تعاطيه على وجه فيه ضرر على الانسان. اذا الاشربة مثل الاطعمة نقول ماذا؟ يجوز الاصل جوازها الا اذا كانت مؤثرة في العقل كالخمرة المخدرات والمسكرات بانواعها - [00:29:12](#)

وكانت مضرة بالبدن كالسميات ترياق الذي يكون من السم الا ان الترياق من السم قد يستعمل علاجا في بعض الاحيان ولذلك داووني

بالتي هي الداء قد يكون في بعض الاحيان الاطباء - [00:29:34](#)

يجعلون ترياء بعض السمومات كما ذكرنا في في الجامدات كذلك في المائعات لكن هذا مقيد باهل الخبرة اهل الخبرة وفق ما هو

مقنن ومرتب عندهم اذا الاصل في الشراب انه مباح - [00:29:54](#)

الا اذا كان مما مؤثرا في العقل او مضرا بالبدن. نعم قال رحمه الله الا ما اسكر الا ما اسكر فليس بحلال بل هو حرام سيأتي ان شاء

الله لحد الخمر - [00:30:12](#)

ضابط الخمرة والكلام عليها والخمر ما خامر العقل انها تخمر تغطيه اصل التخمير في لغة العرب تغطية ومنه قوله عليه الصلاة

والسلام خمروا الانية يعني غطوها سمي الخمار خمارا لانه يغطي رأس المرأة - [00:30:30](#)

الخمرة تغطي العقل يصبح الانسان والعياذ بالله بعد شربها كمن لا عقل عنده والخمرة محرمة باجماع العلماء رحمهم الله ادلة الكتاب

والسنة على تحريمها فلا يجوز من يشرب الخمر ولا ان يطعمها - [00:30:54](#)

ولا ان يتطيب بها ولا ان يدهن بها ولا ان يستعملها في اي شئ من بدنه او ثوبه لماذا لان الشرع حرم فيها امرين الاول شربها الامر

الثاني اتخاذها ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها وسكبتها - [00:31:18](#)

لاتخاذ ان يجعلها في البيت. يقول لك انا ما اشربها لكن اريد ان اجعلها عندي في البيت. نقول ما يجوز يحرم شربها ويحرم ماذا؟

اتخاذها فلا يتخذها واذا كان محرم شبهة كذلك محرم ان يطلي بها - [00:31:42](#)

يطلي بها كانوا ينظفون بها البدن من موظفات وهي حارقة تقضي على الجراثيم زعموا وفي اثر عن عمر رضي الله عنه انه انكر على

ابي موسى انه يفعلها مثل ما يوجد الان في بعض مواد الكحول الان - [00:32:01](#)

يستخدمون كما يقولون منظفات ومطهرة فهي مأمور باجتنابها الله يقول يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالصاب والالزام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه اجتنبوه وما قال فلا تشربوا اجتنبوا يعني ممنوع من الشرب ومن الاتخاذ - [00:32:24](#)

ولذلك لما نزلت اية الخمر جرت بها سكك المدينة وسكبوها في السكك سرعة منهم الاستجابة لامر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام

في تحريمها فينبغي للمسلم ان يجتنبها يجتنبها بعدم شربها - [00:32:52](#)

وعدم تعاطيها باي وجه او جحر ولو كانت مشمومة كان تجعل الاطياب ونحوها او مطهرة للبدن كل هذا لا يجوز لان الله امرنا

باجتناب الخمر يدل على انه لا يجوز للمسلم ان يتخذها - [00:33:13](#)

هذا بالنسبة للخمر وسيأتي ان شاء الله تفصيلها وهي في الاصل عام كل ما اسكر كثيره قديم ما اسكر كثيره فقليله حرام والفرق الذي

ورد في الحديث الفرق هو نوع من الكيل - [00:33:34](#)

من باب الفائدة اولا هناك ما يسمى بالمد النبوي. المد النبوي هو ملة الكفين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين هذا القدر اذا

اخذت من حفنة من الطعام يملأ المد هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ به. تقول من المؤمنين يا عائشة كان يتوضأ بالمد

- [00:33:53](#)

بعد المد هذا اربعة منه اربعة منه تعادل الصاع الصاع النبوي الذي كان يغتسل به عليه الصلاة يكفيه للغسل وكان يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع. الصاع هو اربعة امداد هذا المد الصغير يقولون له مد نبوي يقول له ربع ساعة - [00:34:20](#)

بالاسمين هذا الصاع الذي هو اربعة امداد اذا اخذت ثلاثا من الصاع هذا هو الذي تخرجه في زكاة الفطر في رمضان اربعة امداد بمد

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصاع ثلاثة منه - [00:34:45](#)

اذا وظعتها يسمى المد الكبير. هناك المد الصغير والمد الكبير ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في المدينة اللهم ان عبدك وخليتك

ابراهيم قد دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة اللهم اجعل مع البركة بركتين. اللهم اجعل مع البركة بركتين. اللهم بارك لنا في مدنا -

[00:35:04](#)

صاعنا بارك لنا في مدنا وصاعنا الصاع الكبير. الثلاثة من الاصح هذه يسمى فرقا الفرق عندنا في المدينة يقول له المد الكبير هذا

الفرق هو الذي فيه حديث كعب ابن عجرة في الصحيحين - [00:35:29](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان يبلغ بك ان يبلغ بك الجهد ما ارى ثم قال اطعم فرقا بين ستة مساكين - [00:35:50](#)

اطعم طرقا بين ستة مساكين معناه ان كل مسكين سيأخذ كم؟ نصف ساعة هو ثلاثة اعصب لكل كل مسكين نصف ساعة ففدية من صيام او صدقة او نسك هذا الفرق - [00:36:07](#)

لاحظ انه اكبر من الصاع واكبر من المد الصغير النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اسكر الفرق منه فملئ الكف منه ما اسكر الفرق منه؟ يعني في بعض الاحيان - [00:36:25](#)

يكون مفعول الخمر ضعيفا والعياذ بالله فلا يسكر الا اذا شرب ماذا الله يعين هذا قد مثل دلو الله واياكم لا هنيء ولا مريء فهذا الذي مثل الفرق يؤثر لو شرب منه شيء قليلا ما يؤثر - [00:36:44](#)

فبعض الحنفية قالوا بجوازه وبعضهم يحكيه مذهبا انه يجوز ما دام انه هذا الذي شربه لا يسكر الحكم يدور مع وجودا وعدم نحن حرمانه اذا كان مسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:05](#)

ما اسكر كثيره فقليله ما التفت الى ان القليل يسكر او لا يسكر وما كان ملاء الفرق منه مسكرا ملاء الكف منه حرام حرام على المسلم ان يشربه هذا معنى الفرق وملاء الكف - [00:37:25](#)

قال رحمه الله تعالى فانه يحرم كثيره وقليله من اي شيء كان يحرم قليله وكثيره من اي شيء كان سواء كان من نبيذ الزبيب ونبيذ الحبوب النبيذ كانوا يأخذون الحبوب وينبذونها - [00:37:44](#)

يعني يطرحونها يأخذون قدرا منها ويطرحونها في ماذا السطل في الوعاء ثم يتركونها يوما يأخذون التمر ويضعونه في هذا الماء ما كان في ثلاثا ولا ما كانت هذي النعم التي الناس تجدها - [00:38:11](#)

المشروب الماء ما يستطيعون يجلسون على الماء وحده والفواكه الجزيرة ليس فيها كثير من الفواكه عندهم هذا النبيذ ماذا يفعلون؟ يأخذون زبيبا ويضعونه في الماء فينتبذونه يضعونه في الماء ويطرحونه ساعات - [00:38:33](#)

او مدة هذا الزبيب له امد واحد اذا وصل اليه انه بعد ذلك يبدأ ماذا الغليان الاشتداد خاصة اذا كان مغلقا وكم بعض مشايخنا رحمة الله عليه اه ما يفصل في هذا الباب - [00:38:56](#)

طبعاً كانت الدراسة النظامية تجمع كل من هب ودب يخشى ان البعض يتخذها صنعا رحمه الله المقصود انه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اذا غلى واشتد قذف بالسبب في الغالب انه لا يشربه الا - [00:39:20](#)

وهو مؤثر في العقل. يعني يذهب العقل قبل الغليان وللشداد ينبذونه ولذلك مر النبي صلى الله عليه وسلم على سقاية العباس للحجاج وهي مشهورة كانت بمكة كانوا يضعون الزبيب ينتبذونه للحجاج يسقونهم في الحج - [00:39:44](#)

من المآثر والمفاخر التي كانت المقصود ان هذا الذي هو النبيذ اذا كان غير مسكر جاز للانسان ان يشربه. لماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت قد نهيتكم عن الانتباه - [00:40:08](#)

فانتبذوا وكل مسكر تبين ان الانتباه ليس بمحرم. ولكن المحرم ماذا ان يصل الى حد الاسكار بعض الاحيان يكون من التمر بعض الاحيان ان يكون من الحبوب بعض الاحيان يكون من الزبيب والاعناب - [00:40:29](#)

من هالسويبا هذي انه يضاف اليها بعض المواد كالقرفة ونحوها على حسب المذاق. فالعرب تستطيب هذه الاشياء لاجل انها تبرد على جوف الانسان الجزيرة حارة هذا الانتباه يحتاجونه من اجل ان يلطف خاصة في شدة الحر - [00:40:48](#)

جلس الناس على الماء وحده ربما انه يكون بهم ضيق فعلى العموم الانتباه اه جائز ما لم يصل الى هذي قاعدة في الحديث الصحيح في صحيح اه مسلم وغيره عن ابي سعيد رضي الله عنه كنت قد نهيتكم - [00:41:10](#)

الادخار فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وكنت قد نهيتكم عن الانتباه فانتبذوا وكل مسكر هذا بالنسبة لمسألة الانتباه عليه فانه لا بأس ان يشرب - [00:41:29](#)

من النبيذ ما لم يصل الى حد نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما اسكر الفرق منه فملئ

الكف منه حرام. ما اسكر الفرق منه - 00:41:50

اطعم فرقا بين ستة مساكن فملئ الكف اللي هو المد حرام منه حرام اذا ما دام انه يسكر كثير فقليله نعم قال رحمه الله تعالى وان

تخلت الخمر طهرت وحلت - 00:42:09

وان تخلت الخمر اذا قلنا ان المشروبات الاصل جوازها ما لم تكن ضارة كأن يكون فيها مواد سمية او بعض المياه الاسنة الاسنة هي

التي طال مكثها اه اذا شرب الانسان قد يتضرر - 00:42:31

كذلك ايضا بعض المشروبات اذا مضت مدة عليها تؤذي الانسان وقد تهلكه تسبب له في تسمم ويموت. اجارنا الله واياكم اذا هذه

الاشياء ولذلك لا يجوز للمسلم حينما يقال مثلا ان هذا الطعام صلاحيته تنتهي - 00:42:55

في وقت كذا وكذا لا يجوز لهن يطعن ان هذه الصلاحية بقول اهل الخبرة انها اذا انتهت استعمالها الانسان فانه سيستظر اذا معناه انه

انتقل من كونه طعاما مباحا طعاما ضارا - 00:43:17

فنقول بماذا؟ بعدم جواز استعماله. لماذا؟ لانه ثبت بالتجربة ان غالبا اذا استعماله بعد هذه المدة انه يصطبر طبعا في بعض الاحيان

تكون المدة فيها احتياط او كذا ما يستطيع الفقيه ان يتدخل هذا مرده الى - 00:43:37

اهل الخبرة وعليه فان ليس كل طعام يقال بجوازه آيbach ما دام انه سينتهي الى وقت يتغير فيه ويتضرر وهذا له اصل في الشرع

انه اذا كان يتغير كما ان كما ان المباح ينقلب الى غير مباح كما قلنا - 00:43:56

الطعام اذا نأنتن الاسماك الان في بعض الاحيان اذا خزنت في طريقة سيئة وبعض الطاعمة ايضا اذا خزنت بطريقة سيئة صارت سما

والعياذ بالله قاتلة فاذا هي الاصل فيها حلال - 00:44:19

مع التخزين انتقلت الى كونها محرمة. الخمر محرمة لكنها اذا تخلت بنفسها رجعت الى ماذا الى كونها خلا صارت الى كونها خلا جازت

واصبحت مباحة لكن هذا التخلل على صورتين - 00:44:35

الصورة الاولى ان يكون طبيعيا من الخمر نفسها يغفل عنها الانسان ينساها ثم تتخلل وتصير خلا وحينئذ هي جائزة مباحة الصورة

الثانية ان ان يأخذها ويخللها ويضع فيها مواد تتخلل بها - 00:44:56

لا يجوز لا يجوز تخليل الخمر يعني من الانسان ان يخللها للانسان لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر ما قال خللوا

وكان بإمكانهم ان يخللوا لان التخليل كان معروفا - 00:45:21

عند العرب كان بإمكانهم ان يخللوا. فلم يأمرهم بتخريبها انما امر بماذا؟ باراقتها واقوى ما يكون دليلا ان ابا طلحة رضي الله عنه

الصحابي الجليل ولي اموال لايتام وصيا عليهم ووليا عليهم - 00:45:42

وهؤلاء الايتام ترك لهم ومورثهم خمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان هذا الخمر لايتام ظن ان كونهم ايتاما ان الشرع

سيوسع او سيعطي حكما امره باراقتة قال افلا نخللها؟ قال لا - 00:46:01

مال يتيم هذا من اصعب ما يكون مال اليتيم الذي نهينا عن قربانه الا بالمعروف الايتام اشد ما يكونون حاجة الى المال وكان بالامكان

ان يأمره بتخفيفها لكنه لم يأمره - 00:46:23

دل على ان الخمر لا يجوز تخليلها من الانسان وانه اذا خللها لم تصر حلالا لكن لو تخلت بنفسها مثل ما ذكرنا نسيها لو كان على حديث

عهد بكفر بقيت عنده ثم تخلت جاز. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم احل اكل الخل - 00:46:40

وقال نعم الا ادم الخلق كما في صحيح مسلم فلما احل لنا الخلق محرم هناك على ابي طلحة ان يخلل علمنا ان هناك خلا بطبيعة يكون

بطبيعة الخمر نفسها تتخلل وان هناك تخليلا من فعل - 00:47:03

المكلف لان الذي سأل عنه ابو طلحة هو فعل المكلف رضي الله عنه فحرمنا التخليل بفعل مكلف بورود النص بالمنع منه. نعم قال

رحمه الله وان خللت لم تطهر وان خللت - 00:47:24

اي بفعل الفاعل لم تطهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بهذا التخليل لم تطهر ولم يحل اكلها اه الا ائتدما بها لانها صارت خلا ولا

يحل بيعها ولا شراؤها تبقى على الاصل موجب للتحريم - 00:47:40

ولم تظهر معناه انها باقية على ماذا الدنيا نجسة ان الخمر نجسة قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله الخمر نجسة باتفاق الائمة الاربعة
نجسة وبناء على ذلك اذا خللت تبقى على نجاستها وعلى تحريمها على الاصل - [00:47:59](#)

الاصل بقاء ما كان لم يفدها شيئا. نعم قال رحمه الله تعالى فصل والحيوان قسمان بحري وبري اما البحري فكله حلال الا الحية
والظفدع والتمساح قال رحمه الله والحيوان قسمان بحري وبري - [00:48:23](#)

بعد ان بين لنا رحمه الله ان المطعوم اما ان يكون حيوانا او غير حيوان وغير الحيوان قلنا اما ان يكون من الجمادات واما ان يكون
من المائعات اولا غير الحيوان - [00:48:48](#)

المطعومات المأكولة والمشروبة ثم شرع الان في هذا الفصل في بيان الحيوان والحيوانات اما ان تكون برية واما ان تكون بحرية في
حكم الشرع ان الشرع قسمها بهذا التقسيم حيوان البحر - [00:49:12](#)

هو الذي لا يعيش الا فيه وحيوان البر هو الذي يكون تكاثره وعيشه في البر ولا يعيش بحر وهناك البر مائي مائي مركب يعيش في
البر ويعيش البحر الضفادع وتماسيح - [00:49:35](#)

الصرع وسرطان البحر ونحو ذلك من الحيوانات التي السلحفاة ونحو ذلك من الحيوانات التي تعيش في البر وتعيش البحر هذي
تسمى البرمائية بين ان حيوان البحر الاصل حله لماذا لان الله تعالى احل لنا صيد البحر - [00:50:00](#)

الا لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاذا صيد البحر حلال لنا حتى ان الله احله في
وقت الاحرام وهذا من سعة رحمة الله بالعباد. لو تصورت - [00:50:26](#)

ان المحرم اذا ركب البحر ما يجوز له صيد البحر كيف سيحمل اكله معه ولو كانت سفينة كبيرة بعض الاحيان يأخذون في البحر اربعة
شهور ثلاثة شهور ما في القديم - [00:50:46](#)

كيف يحملون طعامهم معه لكن احل لكم صيد البحر لان الذي حكم حلليم رحيم رحيم لا اتم من حكمي ولا اجمل ولا احسن من حكمه
معنى الموحد الا ان يقرأ احكامه ويتفقه فيها ويتدبر ليزداد ايمانا ويقينا بالله - [00:51:01](#)

لا اتم من حكمه ولا اعدم من شرعه سبحانه وتعالى احل لنا صيد البحر في حال الاحرام في حال الحل اكدت السنة وقالوا يا
رسول الله انا نركب البحر حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:51:24](#)

الذي رواه مالك السنن يا رسول الله انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء توضحنا به عطشنا افتوضا بماء البحر وقال عليه الصلاة
والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته الحل ميتته - [00:51:43](#)

اباح الله لنا صيد البحر الله لنا طعام البحر وايضا لم يبح حيوان البحر فقط بل حتى يسر في كيفية اخذ حيوان البحر ناكلو التقطت
السمة بيدك واخرجتها فهي حلال - [00:52:07](#)

لماذا لان الامر اذا طاق في شريعة الله اتسع ذاق اتسع لذلك جعل الله عز وجل احكام البحر ما لم يجعل احكام البر لان حال الانسان
في البر غير حاله - [00:52:29](#)

البحر البحر حيوانه حلال لكن من حيث الجملة اما حيوانات البحر منها ما هو ضار نفس حيوانات البحر بل حتى ان بعض الاسماك
سامة الانسان يا هلك وقد تكون في الاصل نفس الحيوان طيبا كما ذكرنا - [00:52:46](#)

سمك طيب ثم يفسد وهو الذي يجزر عنه البحر يبقى على الشاطئ مدة يتعفن او يموت في البحر ثم ينتن ويطفو فيكون نتنا فان
هذا غالبا اذا اكل يظن لكن لو ان هذا الذي طفى حديث عهد بيموت - [00:53:15](#)

وليس فيه ضرر جمهور العلماء على حل اكله ماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحل ميتته حرمة رحمة الله وكذلك ما جزر
عنه البحر عندهم يفرقون بين ما جزر عنه البحر وبين - [00:53:40](#)

ما مات حتف نفسه وطفى الطافي الجمهور لا يفرقون وهذا هو الراجح ما كان من ميتة البحر سواء طفا او جزر عنه، جزر عنها البحر
ان ابا عبيدة رضي الله عنه - [00:54:01](#)

البحر جزر البحر منحوت عظيم حتى ان الفارس وقف بفرسه ومد الرمح ما استطاع ان يستوعب العين حجم الحوتة فهذا الحوت

وجدوه واتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه فقال هل بقي معكم منه شيء - [00:54:20](#)

ولذلك قال تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة السيارة المسافرون طعام لكم ايها المقيمون فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم مقيما واكل منه الصحابة مسافرون فهذا الذي هو صيد البحر - [00:54:46](#)

صيد البحر يجوز والحيوانات التي في البحر يفصل فيها فان كان فيها ظرر مثل ما ذكرنا الحيوانات السامة في البحر الحيوانات المستخبثة في البحر بعضهم مستخبث واذا اكل يضر الانسان ايضا - [00:55:09](#)

كذلك ايضا ذكر في بعض الحيوانات التي لها شبه في البر عند بعض اهل العلم كخنزير الماء يأخذ حكم خنزير البر يعطى لان الشبيه يأخذ حكمه شبيهه وبعض العلماء قد يجوز - [00:55:32](#)

المقصود من حيث الاصل حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه فهو حلال هذا الاصل العام انه يجوز اكله وسع الشرع ما يكون في داخل البحر مما يعيش فيه لا اشكال - [00:55:56](#)

في جوازي اكله جمع بين فان كان هذا الذي يعيش في البحر اه فيه ضرر مثل التمساح من ذوات الانياب المفترسة التمساح فيه علتان بعضهم يرى انه من ذوات الانياب - [00:56:16](#)

منهم من يرى انه مستخبث. لانه يأكل الجيف يعدو على الانسان تمساح يعدو على الانسان ويعدو بنابه يفترس به كالسباع قد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي نابذ - [00:56:35](#)

من السباع مخلب من الطير يرون انه محرم بهذه العلة لانه يقتدي بنابه ويفترس بنابه ما اشبه الاسد والنمر ونحو من السباع العاديات وايقنا قالوا انه يقتدي بالجيف يكون مستخبث - [00:56:52](#)

لانه في بعض الدواب سيأتي ان شاء الله تفصيله الحيوانات حرم من اجل خبثها لان الله تعالى يقول ويحرم عليهم الخبث ما كان مستخبثا مثل الذي يقتدي على الجيف والذي يأكل الحشرات ونحو ذلك - [00:57:16](#)

ويكون لان هذا الذي يرتدي الجيف سيؤثر لحمه بها لذلك النبي صلى الله عليه وسلم حرم علينا اكل الجلالة الدجاج اذا جال واصبح يأكل النجاسات الجل والعدرة اكرمكم الله انه لا يجوز اكله - [00:57:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نهى ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الصحيح عليه الصلاة والسلام لاحظ ما يأكله او تأكله الدابة مؤثر النبي صلى الله عليه وسلم الدجاج الاصل حله - [00:58:01](#)

لما جالت اصبحت تجول حرم شرب لبنها اه شرب اللبن في الابل اذا جالت والبقر اذا جالت والغنم اذا جالت مثلا ذهبت الى القمامات اصبحت تأكل الفضلات والنجاسات ما ما يشرب الانسان حليبها - [00:58:19](#)

والورد في بعض الروايات لا يركب ظهرها لماذا؟ لانه اذا ركب على ظهرها العرق متولد بالنجس متنجس هذا وجه رواية الركوب النهي عن الركوب. لانه سيضع ثوبه سيضع وسيجلس فوق الظهر في بعض الاحيان - [00:58:38](#)

مباشرة هذا تسريبية تكون نجاسة قد تنجست الجلالة فيسري فاذا ما كان فيه الضرر لا يجوز اكله من حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه فيقول المصنف رحمه الله والحيوان قسمان بحري وبري - [00:58:57](#)

فاما البحري فكله حنان فكله حلال هذه الكلية مستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام الحل ميتته الاصل عندنا في حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه انه حلال حتى يدل الدليل على التحريم. يدل الدليل على التحريم - [00:59:23](#)

فنقول اذا كان فيه ظرر لان الله يقول ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة اذا كان نجسا ومستخبثا النجاسات نحيها لا يجوز الشريعة دلت على تحريم النجس ولذلك النباتات الان اذا سقيت من نجاسته لم يجز اكلها - [00:59:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الجلالة الابل والبقر والحيوان اقوى في دفع النجاسة من النبات ان الحيوان فيه في خلقته جعل الله فيما يصرف هذا بقول الاطباء وشهادتهم - [01:00:05](#)

اقوى من النبات الان اذا نظرت الى نبات البقول الان حينما تسقى بالنجاسة تكون عروقة مباشرة للنجاسة ومن الصعوبة ان تتخلص من هذه النجاسة من الصعوبة ولذلك حتى الجلالة في بعض الاحيان الجلالة - [01:00:23](#)

طبعاً تحبس اذا كانت من الطير كالدجاج يكفي فيها ثلاثة ايام وهو آ عمل عبد الله ابن عمر في الرواية الصحيحة عنه في المصنف انه كان يحبسها ثلاثة ايام الدجاج والطير والحمام - [01:00:42](#)

وان كانت من الابل والبقر فقالوا اربعين يوماً منهم من يقول شهر اربعين يوماً وهذا يذكرها بعضهم في من اللطائف العجيبة بان الرجل اذا شرب خمراً لم تقبل له صلاة اربعين يوماً - [01:00:59](#)

بعض اطباء يقولون ان هذي مدة كافية لتخليص البدن من السموم وبناء على ذلك طردوها في ماذا؟ في الحيوان قالوا اذا تنجس لابد من اربعين يوم يقتدي بالطاهر حتى يحكم - [01:01:15](#)

طهارتي هذي الجمالة الابل والبقر والغنم لا يشرب حليبه ولا يركب ظهره ولا يؤكل لحمه الا بعد مضي هذه المدة حتى يستطاب من النجاسة الان بعض مطعومات التي تسقى بالنجاسة - [01:01:33](#)

يبقى ضررها لذلك المطعومات في المزروعات ونحوها اذا سقيت من نجاسة الامر فيها اشد واذا اقتدى بها الحيوان ان هذا يضر حتى ان بعض اطباء يثبت ان هذه التي تغلف بالنجاسات - [01:01:57](#)

الدجاج في بعض الاحوال وبعض بهيمة الانعام خاصة في بعض الاحيان يفعلون بعض المركبات كيميائية من اجل تأثير على بحجمه عدده وتكاثره هذا كله من التدخل في خلقه الله على وجهه يضر - [01:02:18](#)

لذلك ذكر بعض اطباء في بعض البحوث في الدراسات ان هذه المواد تبقى في اجزاء من الحيوان اذا اكلها الانسان تضرر تسببت له اضراراً وهذا لا يتدخل الا في حدود كلام اهل الخبرة - [01:02:42](#)

قال اهل الخبرة انه مضر يجب اجتنابه البعد عنه. ولا يجوز ان يعرض المسلم للضرر فيه. واذا قال اهل الخبرة وهم اطباء ومن عنده معرفة بالتحاليل او الدراسات او البحوث التي تكون معتمدة - [01:03:01](#)

وتثبت الظرف حينئذ يعمل بها وعلى كل حال من حيث الاصل ان الحيوان البحر اذا كان ضاراً فانه لا يجوز اكله لا يجوز اه ان يطعمه الانسان لانه يلقي بنفسه الى التهلكة نعم - [01:03:20](#)

قال رحمه الله تعالى الا الحية الا الحية هذا استثناء فلا يجوز اكلها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبرها من الفواسق قال خمس فواسق يقتلن في الحل الحرم والحية - [01:03:38](#)

الغراب الفأرة العقور وهذه الحية فيها ظرر من جهة السم الذي فيها وخبث ايضاً لحمها وبعضهم يقول لحمه ما هو خبيث للناس فيما يعشقون مذاهبه يمكن بعض الناس تقل الحشرات - [01:04:01](#)

لا تقول لك ما فيها شي هذا ما يلتفت اليه. لماذا؟ لان العبرة بغالب الناس اما الشاب صحيح بعض الحيات يذكر بعضهم لا ادري ان عن هذا مما يحكى وذكره لي بعض الذين لهم - [01:04:28](#)

ان من لطف الله عز وجل الحيات ليس كلها سام ليس كل السام منها سمه قاتل انما هي نسبة قليلة في انواع مخصوصة من الحيات هذا كله من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده - [01:04:46](#)

ورحمتي بخلقه والا في الاصل انه يقتل الحية فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها واعتبرها فاسق وان الانسان يقتلها ولو كان محرماً ولو كان متلبساً حرماً العباد ولو كان متلبساً بحرمة الزمان - [01:05:07](#)

او حرمة المكان او حرمة العباد قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم حرمة المكان مثل المدينة ومكة المدينة ومكة لا يجوز اعتداء على الساكن فيها من الدواب ولا ينفر صيدها - [01:05:26](#)

ولا يختلى خلاها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام انها حرم امن على المدينة وقال اني حرمت ما بين لابتيتها فهذا الحرم يجوز قتل الحيات فيه لكن في المدينة خاصة استأذن الحية ثلاثاً - [01:05:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح كان في غزوة الخندق استأذن شاب حديث عهد بعرس يرجع الى اهله فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الشاب فلما قدم على - [01:06:05](#)

وبيته وجد امرأته واقفة على باب الخباء هذا امر عظيم عند العرب استل سهما من كنانته يريد ان يقتلها وقالت لا تفعل رحمك الله

